الأمم المتحدة

A/63/342

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

المساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية

دراسة من إعداد الأمانة العامة**

موجز

أعدت هذه المادة استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٨٨ من القرار ٦١/٢٢٢ إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة والوكالات الممولة العالمية والإقليمية واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها، دراسة عن المساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية.

* A/63/150 و Corr.1.

** نظرا لأن هناك حدا أقصى لعدد الصفحات، تحتوي هذه الدراسة على عرض موجز لأهم عناصر المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية المختصة والوكالات الممولة العالمية والإقليمية، وللمعلومات المتاحة للجمهور بوسائل أخرى.

031008 031008 08-49559 (A)

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المساعدة المتاحة للدول النامية ٩

ثالثا – التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول النامية ١٢

ألف – الإطار القانوني والسياساتي ١٣

باء – نُهُج النظم الإيكولوجية والنَهج المتكامل ١٤

جيم – استدامة مصائد الأسماك ولا سيما التدابير الرامية إلى منع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه ١٦

دال – الموارد المعدنية ١٩

هاء – حماية البيئة البحرية وحفظها ٢٠

واو – التنوع البيولوجي والموارد الجينية البحرية ٢٢

زاي – الاحتياجات البحثية والبحوث العلمية البحرية ٢٤

حاء – النقل والملاحة البحريان ٢٦

طاء – نظم المعلومات ٢٧

ياء – بناء القدرات ٢٨

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨٨ من قرارها ٢٢٢/٦١ إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة والوكالات الممولة العالمية والإقليمية واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها، دراسة عن المساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم لها الدراسة في دورتها الثالثة والستين وأن يقدم لها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة.

٢ – وفي إطار الإبلاغ عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة، أبلغ الأمين العام الدول الأعضاء في إضافة تقريره عن المحيطات وقانون البحار (A/62/66/Add.1، الفقرة ١٦١) بأن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية قد طلبت إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء، في مذكرة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أن تقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة ٨٨ من القرار ٢٢٢/٦١ بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧. ثم أرسلت الشعبة بعد ذلك طلبا مماثلا إلى المنظمات الدولية المختصة والوكالات الممولة العالمية والإقليمية (الفقرة ١٦١).

٣ – وأبلغ الأمين العام الدول الأعضاء أيضا في إضافة تقريره بأنه قد ورد إلى الشعبة، استجابة لمذكرتها، معلومات من ألمانيا (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) وبنن (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) وبيرو (٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧) وسري لانكا (٢ أيار/مايو ٢٠٠٧) والمكسيك (١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧) وموريشيوس (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والنرويج (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧) واليابان (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وحددت الردود التي وردت التحديات التي تواجهها تلك الدول والتدابير التي اتخذتها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية. واقترحت بعض الدول تدابير للتصدي لتلك التحديات، وقدمت عروضا فعلية لمساعدة البلدان النامية التي يمكن أن تكون ''شريكة'' على أساس خبرات كل منها في التنمية البحرية في مناطق عديدة من العالم (A/62/66/Add.1، الفقرة ١٦١). وأشار الأمين العام كذلك في إضافة تقريره إلى أنه نظرا للعدد المحدود من الردود التي كانت قد وردت حتى وقت إعداد التقرير، فإن الأمانة العامة لم تستطع أن تجزم بشأن المحتوى المرتقب للدراسة؛ غير أنها شددت على أن أية دراسة شاملة عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي يمكن لتلك الدول أن تتخذها تتوقف بقدر

كبير جدا على قيام عدد أكبر من الدول وكذلك من المنظمات الدولية والوكالات الممولة بإتاحة المعلومات (الفقرة ١٦٣).

٤ - وقد أشارت الجمعية العامة في الفقرة ١٠٢ من قرارها ٦٢/٢١٥ إلى المعلومات التي قدمها الأمين العام عن الدراسة المقرر تقديمها إليها في دورتها الثالثة والستين عملا بالفقرة ٨٨ من القرار ٦١/٢٢٢ والمتعلقة بالمساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية، وحثت الدول والمنظمات الدولية ووكالات التمويل العالمية والإقليمية المختصة على توفير مزيد من المعلومات، وطلبت إعداد دراسة بالتعاون المستمر مع هذه الدول والمنظمات، استنادا إلى المعلومات المقدمة أو التي تم نشرها، والمعلومات المتاحة للجمهور بوسائل أخرى.

٥ - وعقب اتخاذ الجمعية العامة ذلك القرار، قدمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، من خلال رسالتين مؤرختين ١٧ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، طلبا آخر إلى الدول والوكالات المتخصصة والبرامج والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى منظمات دولية أخرى، لكي تقدّم معلومات إضافية.

٦ - واستجابة لهاتين الرسالتين، تلقت الشعبة معلومات من إسبانيا (١٣ آذار/مارس و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) وأستراليا (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨) وبنما (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨) وسري لانكا (٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) والعراق (٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) وكوبا (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وتلقت أيضا ردودا من وكالات متخصصة وبرامج وهيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن منظمات دولية أخرى، وتحديدا من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، ومصرف التنمية الآسيوي (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، واتفاقية بازل (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، واتفاقية التنوع البيولوجي (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨)، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨). وإضافة إلى ذلك، أجرت الشعبة بحوثا مستفيضة على المعلومات المعمّمة والمتاحة للجمهور بوسائل أخرى[(١)].

(١) تلقّت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أيضا ردودا من الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، ومنظمة معاهدة الأمن

٧ - ويود الأمين العام أن يعرب عن تقديره للإسهامات التي وردت من المصادر المذكورة أعلاه من دول ووكالات متخصصة وبرامج وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. وقد كشف استعراض ردودها عن وجود بعض العناصر الرئيسية المشتركة المطلوبة لكي تستفيد الدول النامية من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية. وتناولت بعض الردود أيضا موضوع المساعدة المتاحة بشيء من الإسهاب. ونظرا لقيمة المعلومات التي توفرها تلك الردود، فقد نُشرت في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (http://www.un.org/Depts/los).

٨ - أما بالنسبة للمعلومات المتاحة للجمهور، فتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام قام في أوائل التسعينات، استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٦، بإعداد تقرير حدد فيه احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات، والتدابير التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية المختصة في الوقت الحالي لتلبية هذه الاحتياجات، واقترح وسائل وآليات كفيلة بتوفير أكبر قدر من فرص التحقيق المبكر للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول خلال العقد الذي يبدأ عام ١٩٩٠. وتألّفت استجابة الأمين العام من جزأين؛ أولهما هو التقرير المعنون قانون البحار: تحقيق المنافع في إطار اتفاقية قانون البحار:احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات، المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/45/712)، والذي قدم استعراضا لاحتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات في إطار النظام الذي أنشأته الاتفاقية. أما الجزء الثاني فهو التقرير المعنون قانون البحار: تحقيق المنافع في إطار اتفاقية قانون البحار: التدابير المتخذة لتلبية احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية موارد المحيطات وإدارتها، ونهج مواصلة العمل، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/722)، وقُدم فيه استعراض عام للتدابير التي اتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة لتلبية الاحتياجات التي حُددت، كما تناول الأساليب المتبّعة والآليات المستخدمة للزيادة إلى أقصى حد ممكن من فرص الدول في تحقيق المنافع من نظام المحيطات الجديد خلال التسعينات. ومازال التقريران يمثلان مصدرا

الجماعي (١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، ومجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار (٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ومركز تبادل المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا (٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨)، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ولجنة هلسنكي (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨). وقد أخطرت هذه المنظمات الشعبة بأنها لا تستطيع تقديم أي معلومات ذات صلة بالموضوع.

قيّما للمعلومات ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة التي طلبتها الجمعية في قرارها ٦١/٢٢٢.

٩ - وبالإضافة إلى التقريرين المشار إليهما أعلاه، يتناول عدد من تقارير الأمين العام الأخرى مسألة توافر المساعدة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها في سياق الاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية. وهذه التقارير هي خاصة التي تتناول مسائل استدامة مصائد الأسماك، ومنها التقرير المتعلق بحالة وتطبيق اتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥) وأثره على الصكوك ذات الصلة أو الصكوك المقترحة في منظومة الأمم المتحدة، مع إشارة خاصة إلى تطبيق الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٨٥، الذي يتناول احتياجات الدول النامية (A/58/215)، والتقارير المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن اتفاق الأرصدة السمكية والصكوك ذات الصلة، والتقارير المتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى[٢].

١٠ - ومن الوثائق الأخرى ذات الصلة تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المتاحة على الموقع التالي على الإنترنت http://www.un.org/Depts/los والتقارير عن أعمال عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار الصادرة في اجتماعاتها[٣] وغيرها من المواد المنبثقة عن تلك الاجتماعات.

١١ - وأخيرا، حددت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مواد مرجعية، منها التقارير والدراسات والوثائق التي تصدرها الوكالات المتخصصة والبرامج والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن

(٢) انظر، على وجه الخصوص، الوثائق A/51/404 و A/52/557 و A/53/473 و A/55/386 و A/57/459 و A/58/215 و A/59/298 و A/60/189 و A/62/260.

(٣) انظر: A/55/274، و A/56/121، و A/57/80، و A/58/95، و A/59/122، و A/60/99، و A/61/156، و A/62/169، و A/63/174.

مقالات كتبها خبراء في ميادين شؤون المحيطات، والحوكمة الدولية، والتنمية المستدامة، وإدارة المناطق الساحلية، والبيئة البحرية. ونظرا لوجود حد لعدد صفحات هذه الدراسة، تتوافر قائمة بهذه المواد المرجعية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (http://www.un.org/Deps/los).

١٢ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الرئيسية اللازمة للدول في مجال تنمية قطاع المحيطات، لاحظت الدراسة المتعمقة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/45/712) ملاحظة صائبة أن انطباق وصف الاحتياجات على أي بلد بعينه يعتمد على درجة تقدم ذلك البلد في مجال تنمية القطاع البحري. وعلى نحو مماثل لما حدث في مطلع التسعينات من القرن الماضي، لا يزال هناك تفاوت قائم في الخبرة الوطنية. ولا تزال احتياجات البلدان تتراوح من الاحتياجات الأساسية للبلدان التي ليست بعد في وضع يسمح لها باتخاذ أية تدابير جوهرية لتطوير الإمكانات المحيطية التي نصت عليها الاتفاقية، إلى احتياجات البلدان النامية التي نمّت بعض القدرات واتخذت مبادرات لضمان الولاية القضائية على مناطقها البحرية الموسعة، عن طريق اعتماد سياسات لتنمية المحيطات وتنفيذ برامج ومشاريع متعلقة بذلك.

١٣ - ومع ذلك، حدثت منذ مطلع التسعينات تحولات في الاحتياجات والأولويات والأهداف الإنمائية، وظهرت مشاكل وتحديات جديدة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وتطورت الاحتياجات بتزايد تلك التحديات. والأولويات والتحديات الحالية تقابل إلى حد كبير المواضيع الرئيسية التي اختارتها الجمعية العامة لتستعرضها في سياق اجتماعات العملية التشاورية. ومن بينها ما يلي: مصائد الأسماك المستدامة، وصيد الأسماك غير المشروع، وغير المنظم، وغير المبلّغ عنه؛ وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وبخاصة في المناطق الساحلية؛ والعلوم البحرية؛ وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها على النحو المتفق عليه بين الأطراف المعنية؛ وبناء القدرات، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛ والإدارة المتكاملة للمحيطات؛ وسلامة الملاحة؛ والاستخدامات الجديدة والمستدامة للمحيطات، بما في ذلك المحافظة على التنوع البيولوجي وإدارته؛ والحطام البحري؛ فضلا عن المسائل المتصلة بتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعة.

١٤ - ولا يمكن للتطورات الأخيرة إلا أن ترسخ أحد الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها الاستعراض الذي أُعدّ استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٦، وهو بالتحديد أن تنمية وإدارة موارد المحيطات وأنشطتها يتطلبان وضع استجابة إنمائية متسقة

ومركزية وفي غاية الإحكام، وأن الحل الحقيقي يتمثل في وضع سياسة وطنية متكاملة على نحو فعّال لموارد المحيطات. ويتطلب وضع السياسات الوطنية واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتنمية موارد المحيطات وإدارتها تحسين المعرفة والدراية على الصعيد العالمي بالعلاقة المترابطة التي تجمع هذه المسائل المعقدة. وستظل الحكومات، في صياغتها للسياسات الوطنية، تواجه مجموعة متزايد التنوع باستمرار من الحقوق والواجبات الملازمة لها، حيث توجد مجموعة أكبر من الأنشطة الحكومية والدولية، تشمل الكثير من القطاعات وتضم تخصصات شتّى. وهكذا فإن الشرط المسبق الرئيسي لتنفيذ أي من التدابير التي ترمي إلى تحقيق الفوائد المرجوة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية يتمثل في تحسين الحوكمة على المستوى الوطني، مصحوبا بالدراية في مجال إدارة المشاريع، الأمر الذي ييسّر تلقي المساعدة المتوفرة.

١٥ - ويبدو أيضا أن هناك ملاحظة أخرى واردة في الاستعراض الآنف الذكر تظل ذات أهمية، وهي أنه بالرغم من أن الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقية قانون البحار تكون متوازنه بوجود الواجبات الملازمة لها، هناك اتجاه لضمان الحقوق وممارستها ولكن للحط من مرتبة تنفيذ الواجبات بحيث تصبح ذات أهمية ثانوية. وثمة حاجة متواصلة إلى الوعي بهذه المسألة واتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء.

١٦ - ولا يمكن أن يجري التمتع بالحقوق والامتثال للواجبات بطريقة مجزأة. ولا يمكن معالجتهما إلا من خلال العمل المنسق والمتضافر على عدة أصعدة. والمطالب الداعية إلى صياغة سياسة متكاملة للبحار أو المحيطات وإلى وضع استجابة متناسقة تنشأ أيضا من توافر إمكانات تنمية الموارد وإسهامها المحتمل في الاقتصادات الوطنية. ويبقى صحيحا أيضا القول إن الأنشطة الكثيرة والمتنوعة التي يتعين على الدول القيام بها نتيجة للنظام القانوني، على النحو الوارد في الاتفاقية، تقتضي أن تقيم تنمية موارد المحيطات توازنا فيما بين الاستخدامات المتعددة وبين حماية البيئة وتنميتها، وأن تعالج التنازلات الضرورية التي ينطوي عليها تحديد الأولويات الوطنية.

١٧ - وقد تَقَرَّرَ، بعد إجراء استعراض وتحليل شاملين للمعلومات التي تم الحصول عليها، أن الاستنتاجات العامة للدراسة الشاملة المتعمقة التي أعدت استجابة للطلب الوارد في القرار ٢٦/٤٤، تبقى صحيحة إلى حد كبير. ولذلك، وبغية تحقيق أهداف الفقرة ٨٨ من القرار ٢٢٢/٦١، تتخذ هذه الدراسة شكلا ذا طابع عملي ويركز على تقديم لمحة عن مصادر المساعدة المُبلّغ عنها والمتاحة للدول النامية، وعلى حصر التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذها الدول.

١٨ - وقد تيسّر هذا النهج الى حد كبير بوجود عدد هام من الاستنتاجات والتوصيات المتاحة، بما فيها تلك التي وافقت عليها الدول والواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. والواقع أن، تقارير الأمين العام، إلى جانب المواد المنبثقة عن اجتماعات العملية التشاورية، توثّق التقدم الذي أحرزته الدول والمجتمع الدولي ككل منذ أوائل التسعينات، فضلا عن الحاجة الراهنة للحصول على المساعدة.

١٩ - ولا تتوخى هذه الدراسة تغطية جميع المسائل وجميع المجالات. ففي تحديدها للأولويات، استرشدت، إلى حد كبير، بالمعلومات الواردة من الدول. ويؤمل، أن تقدّم الدول النامية، بطرق منها مداولات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وكذلك بشأن مصائد الأسماك المستدامة، المزيد من الآراء الواردة من مختلف الوزارات والوكالات الوطنية المشاركة في التنفيذ، بشأن تجربتها الوطنية فيما يتصل بالتدابير المتخذة في المجالات الرئيسية للتنمية المستدامة للموارد البحرية، مثل مصائد الأسماك، واستخراج النفط والغاز من عرض البحر، والمعادن البحرية، والموانئ والمرافئ، والنقل عبر المحيطات، وأنشطة الترفيه الساحلية، من بين أمور أخرى، فضلا عن الآراء ذات الصلة المنبثقة عن المجتمع المدني، بما في ذلك الشركات الخاصة، والأوساط الأكاديمية ومنظمات البحوث.

ثانيا - المساعدة المتاحة للدول النامية

٢٠ - **مقدمو المنح الثنائية والمتعددة الأطراف** - ذُكِرَ في مناسبات عديدة أنه ينبغي لمقدمي المنح الثنائية والمتعددة الأطراف الإبقاء على برامجهم لبناء القدرات قيد الاستعراض لضمان أن تكون البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، والبلدان غير الساحلية، قادرة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستفادة من الإمكانات العديدة التي تتيحها للتنمية المستدامة لموارد تلك البلدان، والحاجة إلى ضمان إمكانية استفادة الدول الجزرية الصغيرة النامية من كامل مجموعة المهارات الأساسية لتحقيق تلك الأغراض. وينبغي أن تراعي تلك البرامج مراعاة تامة أهمية تعزيز القدرات والمهارات اللازمة للإدارة المستدامة للمحيطات والبحار وفقا للاتفاقية بوصف ذلك جزءا من جهودها للقضاء على الفقر وضمان الأمن الغذائي.

٢١ - وفي المساهمة التي قدمها العديد من الدول المتقدمة النمو والمنظمات الدولية للدراسة، توسعت هذه الدول والمنظمات في الحديث عن مشاريع التعاون والمساعدة التي تهدف إلى بناء القدرات بهدف أن تحسّن الدول النامية إدارة الموارد البحرية. وللاطلاع على تفاصيل المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، يمكن الرجوع إلى موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت (http://www.un.org/Depts/los).

٢٢ - **أستراليا** - بينت المساهمة التي قدمتها أستراليا وشرحت بإيجاز المساعدة ذات الصلة بالفقرة ٨٨ من القرار ٦١/٢٢٢. فعلى سبيل المثال، نشرت الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الوثيقة المعنونة ''تقدير الثروة السمكية في المحيط الهادئ - إطار للمساعدة الإنمائية ذات الصلة بمصائد الأسماك في المحيط الهادئ''. وتحدد هذه الوثيقة نهجا لتنمية مصائد الأسماك المستدامة الساحلية منها والمحيطية في منطقة المحيط الهادئ.

٢٣ - وتقدم أستراليا أيضا المساعدة للمنظمتين الإقليميتين ذواتي الصلة بمصائد الأسماك في منطقة المحيط الهادئ وهما: وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، وشعبة الموارد البحرية التابعة للأمانة العامة لجماعة المحيط الهادئ. وتشرف وزارة الدفاع التابعة لحكومة أستراليا على وضع وتنفيذ برنامج زوارق الدوريات في المحيط الهادئ.

٢٤ - ولدى أستراليا أيضا برامج قوية للمساعدة الثنائية، مثل برامج التمويل ذات الصلة بمصائد الأسماك أو برامج تعزيز المؤسسات في الدول الصغيرة التي تعتمد على صيد الأسماك في المنطقة الوسطى من المحيط الهادئ. وتوفّر أستراليا أيضا الدعم للدول النامية في إعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري عن الحدود الخارجية للجرف القاري التي تقع على أبعد من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس ابتداء منها عرض البحر الإقليمي.

٢٥ - **ألمانيا** - سلطت ألمانيا الضوء في مساهمتها على عدد من برامج المساعدة الثنائية، وبخاصة في جنوب شرق آسيا وفي أفريقيا.

٢٦ - **اليابان** - أكدت اليابان، على وجه الخصوص، مشاركتها في المشاريع التي تهدف إلى تحسين الموارد البشرية والنظم من خلال التدريب وتوفير المعدات الأساسية، مثل البرنامج الذي يعزز المساعدة المتعلقة ببناء القدرات في مجال إدارة موارد سمك التون في الدول الجزرية الواقعة في المحيط الهادئ.

٢٧ - وتتولى اليابان دورا رائدا في هذا المجال وبخاصة في إنشاء هياكل أساسية إحصائية تتعلق بصيد سمك التون في الدول النامية الساحلية الواقعة في المحيط الهادئ. ومثلما أشارت حكومة اليابان، فإن عدد الدول النامية التي تنضم إلى اللجنة الدولية لحفظ سمك التون في المحيط الأطلسي آخذ في الارتفاع وهذا يفضي إلى عدم كفاية المعلومات الإحصائية عن مجموع كمية المصيد، إلى جانب مشكلة نمو في الموارد غير واف بالغرض.

٢٨ - **النرويج** - سلطت النرويج الضوء على التعاون الإنمائي الثنائي في مجال إدارة موارد المصائد البحرية التي تفيد بلدانا في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى. ويوجَّه الدعم النرويجي المتعدد الأطراف أساسا من خلال الفاو، من أجل تنفيذ مدونة السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في بلدان العالم النامي الأعضاء في الفاو. وتدعم النرويج أيضا صندوق الأمم

المتحدة الاستئماني الذي أنشئ لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

٢٩ - وتهدف المبادرة النرويجية النفط مقابل التنمية إلى مساعدة الدول النامية في جهودها لتسخير الموارد النفطية لتحسين رفاهية سكانها من أجل تحسين مؤشرات أدائها في التنمية الدولية. وتقوم المبادرة على ثلاثة أسس مواضيعية رئيسية هي: إدارة الموارد؛ وإدارة الإيرادات؛ وحماية البيئة. ومن الأبعاد المهمة الشاملة لها: الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة.

٣٠ - **إسبانيا** - في محاولة لمساعدة قطاع مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البلدان النامية على تحقيق التنمية المستدامة وعلى تنفيذ الأنظمة اللازمة ورصد الامتثال لها، وقّعت إسبانيا مذكرات بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية مع عدد من الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

٣١ - **مصرف التنمية الآسيوي** - في عام ٢٠٠٧، طلبت ستة من البلدان الرئيسية الأعضاء في مبادرة المثلث المرجاني من مصرف التنمية الآسيوي المساعدة في تسهيل تقديم التمويل للمبادرة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية. وفي الوقت الحاضر، تقوم إدارة منطقة المحيط الهادئ التابعة للمصرف بتجهيز مساعدة تقنية على الصعيد الإقليمي بشأن إدارة الموارد الساحلية والبحرية في المثلث المرجاني للمحيط الهادئ.

٣٢ - **اتفاقية التنوع البيولوجي** - أشارت أمانة الاتفاقية في مساهمتها، من بين أمور أخرى، إلى توفر جهاز لتبادل المعلومات على الإنترنت (انظر http://www.cbd.int/marine/seabed.shtml) يتم عن طريقه جمع المعلومات ونشرها عن أنشطة البحوث ذات الصلة بالموارد الجينية في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية.

٣٣ - **منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)** - قدمت الفاو معلومات مستفيضة عن أنشطتها لمساعدة الدول النامية الساحلية، ولا سيما فيما يتعلق بمنطقتي أفريقيا وجنوب المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى. ففي أفريقيا، قدمت الفاو مساعدتها عن طريق بعض الدول، والهيئات دون الإقليمية لمصائد الأسماك، ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي، التي تشمل ٢٢ دولة من هذه الدول المشاطئة للمحيط الأطلسي.

٣٤ - **المنظمة الهيدروغرافية الدولية** - فيما يتعلق بالبحوث العلمية للعمليات البحرية، تقدم المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بالتشاور مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، المساعدة اللازمة للدول، ولا سيما البلدان النامية، حيث يتسبب نقص القدرات في مجال

الهيدروغرافيا في تقويض سلامة الملاحة، وحماية البيئة البحرية أو إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

٣٥ - **لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ** - أنشأت اللجنة صندوقا للاحتياجات الخاصة يمول من التبرعات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية (انظر http://www.wcpfc.int).

ثالثا - التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول النامية

٣٦ - من الملاحظ أنه لا يمكن نقل جميع خبرات وممارسات الدول المتقدمة مباشرة وأن كل تدبير من التدابير المقدمة في هذه الخلاصة لا بد من تقييمه في الإطار الوطني المحدد، مع مراعاة الحاجة إلى اتخاذ نهج متكامل وكذلك الحاجة إلى التعاون الدولي.

٣٧ - والتركيز الرئيسي في هذه الدراسة هو على التدابير الوطنية؛ ولذلك لم تدرج في الخلاصة، عن قصد إشارات إلى الخطوات التي قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها في المنظمات والبرامج والهيئات والترتيبات الإقليمية والعالمية. بيد أنه ينبغي للدول أن تضع في الاعتبار في كل خطوة تتخذها أن الفوائد المحتملة من القطاع البحري تتعزز إلى حد كبير عندما تكون هناك ترتيبات تعاون ثنائية ودون إقليمية وإقليمية. وتبعا لذلك، بات من المعلوم أنه من الضروري تنفيذ معظم التدابير المقترحة في إطار صكوك وآليات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، ومع مراعاتها. وتتضمن القائمة الواردة أدناه اقتراحات من أجل التدابير التي يتعين على الدول النامية اتخاذها لتحقيق فوائد التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية. وقد استمد جزء كبير من المقترحات من المعلومات المقدمة من الدول لإعداد هذا التقرير بالإضافة إلى المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك الاقتراحات من أجل اتخاذ تدابير رئيسية تم تحديدها في صكوك السياسات. وتقرر كذلك أن يتضمن النهج المتبع تدابير تعالج أكبر عدد ممكن من المسائل التي يمكن أن يكون لها أثر مباشر وغير مباشر في تحقيق التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية.

٣٨ - ويؤمل أن تُستخدم القائمة الموحدة لعدد من التدابير من جانب الدول المانحة، والمنظمات الدولية المختصة، والوكالات الممولة العالمية والإقليمية، لدى النظر في توسيع برامجها ضمن ميادين اختصاصات كل منها من أجل مساعدة البلدان النامية وفي تنسيق جهودها، بما في ذلك، في توزيع وتطبيق مصادر التمويل المختلفة.

٣٩ - وترد أدناه، مرتبة حسب فئات الأنشطة، التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية[٤].

ألف - الإطار القانوني والسياساتي

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها، وكذلك على الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها بشكل فعال، والامتثال للسياسات و/أو الصكوك الطوعية ذات الصلة؛

(ب) فيما يتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، التصديق على (اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ للأرصدة السمكية)، واتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال مراكب الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة وحيث يكون ذلك مناسبا، على اتفاقات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، أو الانضمام إليها وتنفيذها بشكل فعال؛

(ج) الامتثال لمدونة قواعد السلوك لعام ١٩٩٥ التي وضعتها الفاو بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وخطط عملها الدولية؛

(د) التصديق على صكوك السلامة والأمن البحريين، أو الانضمام إليها وتنفيذها بشكل فعال، بما فيها بروتوكول عام ١٩٩٣ لاتفاقية توريمورلينوس الدولية لسلامة مراكب الصيد، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولاتها؛

(هـ) اعتماد تشريعات لضمان وجود إطار مناسب من أجل التصدي لحوادث القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر وذلك بالتنسيق مع النهج المعتمد لدى الدول الأخرى في المنطقة؛

(و) وضع إطار وطني، بما في ذلك نظم وهياكل قانونية وطنية، من شأنه أن يعزز تنفيذ التدابير الواردة في الصكوك الدولية، وفقا للنظام القانوني المطبق، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

---

(٤) القائمة ليست شاملة ولا يقصد بها تبيان جميع التدابير المحددة في صكوك السياسات، كالتدابير التي وافقت عليها الجمعية العامة، والتي سبق ورودها في القرارات ذات الصلة. ومن المعلوم أنه ينبغي تنفيذ جميع التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(ز) إنفاذ أحكام الاتفاقية واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، بما في ذلك الأحكام المتصلة بتدابير الإنفاذ، مثل الصعود إلى ظهر السفن، والتفتيش، والاعتقال، والإجراءات القضائية، ولا سيما لردع صيد السمك غير المأذون به في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛

(ح) تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، بوسائل منها وضع خطط عمل إقليمية ووطنية؛

(ط) تعزيز الحوكمة الرشيدة من أجل التنمية المستدامة الناجحة – مثل استئصال الفساد، ودعم حقوق الإنسان، والتقيد بسيادة القانون.

باء – نُهُج النظم الإيكولوجية والنَهج المتكامل

(أ) النظر في تنفيذ نُهج النظم الإيكولوجية، وفقا للمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وغيرها من المؤسسات المعنية (انظر أيضا الفقرة ١١٩ من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٢٢)؛

(ب) تنفيذ عمليات متكاملة، على الصعيد الوطني، تتيح لجميع القطاعات المعنية بشؤون المحيطات الإسهام في وضع السياسات واتخاذ القرارات؛

(ج) القيام، على الصعيد الوطني، بتنسيق الاستراتيجيات والنُهُج التي تقدمها الوكالات الحكومية في مختلف المنتديات الدولية، كي يتسنى تجنب التجزئة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل المحيطات؛

(د) اعتماد نهج متكامل إزاء السياسات البحرية الوطنية، بما في ذلك ما يتصل بحماية المناطق البحرية والساحلية، وفقا للمجال البرنامجي ألف من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، التي تشجع على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٣٠ (د))؛

(هـ) اتخاذ خطوات لتعزيز وعي الجمهور ومشاركته، بوسائل منها الترويج للدراسات المتصلة بالمحيطات في نظمها التعليمية، وإنشاء شبكات للممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة وإزالة العقبات أمام الحوكمة الرشيدة على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وإشراك الدول الأخرى، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على الصعيد الإقليمي ومن خلال شبكات المنظمات الإقليمية؛

(و) دمج حماية المناطق البحرية والساحلية في سياسات القطاعات الرئيسية، وتعبئة الموارد من أجل هذا الغرض من المصادر المحلية والدولية؛

(ز) النظر في تحديد جهة تنسيق من أجل التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار، وتقديم التفاصيل عن ذلك إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، كي يتسنى إتاحتها على غرار ما يجري بالنسبة لجهات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تحسين الأطر القانونية والسياساتية، حسب الاقتضاء، لدعم وتيسير تطبيق النهج التحوطية ونُهُج النظم الإيكولوجية؛

(ط) تنفيذ الإدارة القطاعية العصرية والتنسيق المشترك بين القطاعات بغية تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني؛

(ي) اعتماد تدابير من أجل تحسين إنفاذ القوانين، والرصد والإشراف؛

(ك) تشجيع الإدارة والإنفاذ بشكل متكيف، والشفافية، والمساءلة؛

(ل) مراعاة مصالح الجهات المعنية على مستوى إدارة النوع الواحد، وليس فقط على مستوى إدارة الأنواع المتعددة؛

(م) إتاحة مشاركة أصحاب المصلحة بشكل مجدي، من خلال تثقيف الجمهور، بما في ذلك المجتمعات المحلية، من أجل حفظ النظم الإيكولوجية واستخدامها بشكل مستدام؛

(ن) إيجاد وزيادة وإدامة الوعي لدى الجمهور ورفعها والمحافظة عليهما، والإرادة المؤسسية والسياسية؛

(س) تقديم أو تحديد المعلومات عن المكاسب السوقية القصيرة الأجل والطويلة الأجل والمكاسب غير السوقية من اعتماد نهج النظم الإيكولوجية (أو التكاليف المترتبة على التقاعس)، وذلك للحصول على الدعم المحلي للتدابير الرامية إلى التحديد الفعلي لأنشطة معينة؛

(ع) إعلام السكان المحليين بالأسباب الموجبة لاتخاذ تدابير معينة، ولا سيما في الحالات التي يسفر فيها تنفيذ هذه التدابير عن فرض قيود على الوصول إلى موارد طبيعية معينة؛

(ق) استعمال الحوافز لكسب الدعم من الصناعة والمجتمع المحلي، مثلا من خلال إشراك أصحاب المصلحة في إغلاق مناطق بشكل تجريبي، ووضع الأهداف وتحديد معايير

للنجاح، وكذلك من خلال إصدار تصاريح، ونظم لمصائد الأسماك تقوم على أساس الحقوق؛

(ص) وضع استراتيجيات إدارة تشاركية مثل المشاركة في الإدارة والإدارة القائمة على أساس المجتمع المحلي، وذلك لضمان مشاركة أكبر من جانب أصحاب المصلحة وتفويض المسؤولية، ولا سيما في قطاع مصائد الأسماك.

جيم - استدامة مصائد الأسماك ولا سيما التدابير الرامية إلى منع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه

(أ) الامتثال التام بجميع الالتزامات القائمة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لمصائد الأسماك؛

(ب) وضع أو تحسين النظام الوطني للرصد والمراقبة والإشراف في المنطقة المعنية للولاية البحرية لضمان الامتثال للأطر التنظيمية الإقليمية والدولية ذات الصلة بشكل عام ولا سيما لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(ج) اعتماد تدابير منصفة وشفافة وغير تمييزية تساعد في ردع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على الصعد الوطني والإقليمي والدولي باتباع إطار عمل الخطة النموذجية للفاو بشأن تدابير دولة الميناء؛

(د) اعتماد تدابير دولة الميناء فيما يتعلق بالسفن الضالعة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومعالجة مسألة استخدام أعلام الملاءمة في عمليات الصيد. وتجدر الإشارة إلى أن الفاو تعمل على وضع مشروع اتفاق يتعلق بتدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

(هـ) اعتماد تدابير تتعلق بالسوق وفقا للقانون الدولي تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية مثلما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم فيما يتعلق بالمنتجات السمكية ومنتجات مصائد الأسماك الآتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومعالجة استخدام أعلام الملاءمة في عمليات الصيد؛

(و) معالجة دور الشركات الضالعة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم واستخدام أعلام المواءمة والأنشطة ذات الصلة أينما تحدث؛

(ز) وضع نظم إلزامية لرصد ومراقبة سفن صيد الأسماك والإشراف عليها بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

(ح) توسيع استخدام قوائم السفن السلبية لتحديد المنتجات الآتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإنشاء آليات للتتبع والتحقق إذا أمكن لتقوم بذلك؛

(ط) القيام، تمشيا مع القانون الوطني، بتشجيع وضع قوائم إيجابية وسلبية للسفن العاملة في المناطق التي تشملها منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية للمساعدة في تحديد درجة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة وتشجيع تحسين التنسيق فيما بين جميع الأطراف من أجل تبادل المعلومات واستخدامها؛

(ي) فرض جزاءات على عدم الامتثال من جانب السفن التي ترفع علم الدولة وعلى مواطنيها تكون على قدر كاف من الشدة بحيث تضمن فعلا الامتثال وردع حدوث المزيد من الانتهاكات وحرمان الجناة من الفوائد الآتية من أنشطتهم غير المشروعة؛

(ك) تنقيح السياسات الوطنية والأطر التنظيمية لمصائد الأسماك لضمان الاستخدام المستدام والعادل لموارد مصائد الأسماك؛

(ل) تعزيز جميع المؤسسات الوطنية المعنية بإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بقدراتها التنظيمية والإدارية والتقنية والمالية للنهوض بالقدرات التوجيهية الملائمة؛

(م) استعراض وتعزيز النظام الوطني لتقديم الخدمات ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك لضمان تقديم الخدمات الفعالة إلى العملاء المعنيين داخل القطاع؛

(ن) توفير البنية الأساسية الملائمة لمرافق ما بعد الصيد (لعمليات إنزال الأغذية البحرية وتخزينها ونقلها وتجهيزها) لزيادة المنافع المحتملة من القطاع؛

(س) القيام، بالتعاون مع الفاو ومنظمات إدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ برامج وطنية للتوعية بشأن تنفيذ المبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام؛

(ع) إزالة الإعانات الحكومية المفضية إلى الإفراط في أنشطة صيد الأسماك وذلك وفقا لأعمال منظمة التجارة العالمية في هذا المجال؛

(ف) اعتماد استراتيجية طويلة الأجل لصيد الأسماك بالتعاون مع صناعة صيد الأسماك تشمل خفضا كبيرا في الأرصدة المصيدة؛

(ص) إنشاء لجنة تتألف من أعضاء يمثلون صناعة صيد الأسماك (ملاك وأطقم السفن) والقطاع العام، ومنحها ولاية لمكافحة الكميات المرتجعة من الصيد بما يتجاوز حصص السفن وإنزال الحمولات سرا؛

(ق) إشراك صناعة صيد الأسماك في وضع القواعد وفي التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية؛

(ر) المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ودعمها من أجل تعزيز التعاون الإقليمي؛

(ش) تشجيع تنفيذ نُهُج عصرية إزاء إدارة مصائد الأسماك داخل منظمات إدارة مصائد الأسماك والاعتماد على أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباع النهج التحوطي وإدماج نهج النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة اعتبارات التنوع البيولوجي لضمان مساهمتها مساهمة فعالة في المحافظة الطويلة الأجل وإدارة الموارد البحرية الحية واستخدامها استخداما مستداما وفقا للقرار ١٧٧/٦٢؛

(ت) معالجة آثار الصيد في قيعان البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفقا للقرار ١٠٥/٦١؛

(ث) التماس زيادة مشاركة الدول الساحلية في أنشطة صيد الأسماك التي تقوم بها الدول الممارسة للصيد في المياه البعيدة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لتحقيق عائدات اقتصادية أفضل من مواردها لمصائد الأسماك والقيام بدور أنجع في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية؛

(خ) اشتراط أن تستند الدول الممارسة للصيد في المياه البعيدة، عند التفاوض بشأن اتفاقات أو ترتيبات الوصول إلى مصائد الأسماك على أساس منصف ومستدام بما في ذلك منح مزيد من الاهتمام لتجهيز الصيد المرتجع داخل الولاية الوطنية من أجل المساعدة في تحقيق مكاسب من تنمية موارد مصائد الأسماك؛

(ذ) تهيئة بيئة مواتية لمصائد الأسماك الصغيرة الحجم، بالتعاون مع الفاو، بما في ذلك وضع مدونة للسلوك ومبادئ توجيهية لتعزيز مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة الحجم في التخفيف من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي وتشجيع الدراسات لإيجاد سبل بديلة محتملة لكسب العيش بالنسبة للمجتمعات المحلية الساحلية؛

(ض) جعل مصائد الأسماك الصغيرة الحجم قطاعا فرعيا يحظى بالأولوية في الخطط الإنمائية الوطنية والبرامج الإنمائية الإقليمية وكفالة نشر المعلومات المتعلقة بما تنطوي عليه

مصائد الأسماك الصغيرة الحجم من إمكانات لتلبية الأهداف الأسرية والأهداف الوطنية للأمن الغذائي؛

(أأ) تشجيع إقامة شراكات طويلة الأجل بين منظمات القطاع العام والقطاع الخاص ترمي إلى تعزيز القطاع الثاني من أجل استحداث منتجات عالية الجودة من مصائد الأسماك التقليدية من أجل الاستهلاك الوطني والإقليمي؛

(ب ب) تنفيذ تدابير على صعيد المجتمع المحلي، منها تقييد ممارسات الصيد المدمرة ووقف الصيد في أوقات وأماكن معينة فضلا عن وضع تدابير للرصد والإشراف والرقابة؛

(ج ج) تشجيع تنمية مصائد الأسماك بتنفيذ مشاريع مشتركة مع الدول الأخرى؛

(د د) تشجيع زيادة استخدام العلم في وضع تدابير الحفظ والإدارة التي تتضمن وتعزز اعتبارات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ استراتيجية لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة مصائد الأسماك واتجاهاتها وزيادة الاعتماد على المشورة العلمية في اعتماد هذه التدابير؛

(هـ هـ) تعزيز مؤسسات البحوث العلمية الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك لإنشاء المرافق والقدرات الأكاديمية اللازمة لتوفير التعليم الضروري فضلا عن البحوث؛

(و و) التماس المزيد من المساعدة من الدول في تصميم ووضع وتنفيذ الاتفاقات والصكوك والأدوات ذات الصلة بحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها إدارة مستدامة بما في ذلك تعزيز القدرات البحثية والعلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة لمنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وبرنامج الفاو لمدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي للبنك الدولي المعني بمصائد الأسماك ومرفق البيئة العالمية.

دال – الموارد المعدنية

(أ) السعي، عن طريق اتفاقيات البحار وخطط العمل الإقليمية في المناطق التي يتم فيها تطوير صناعات النفط والغاز في عرض البحر أو التي يتوقع أن يتم فيها ذلك، إلى الاتفاق على وضع برامج و/أو اعتماد تدابير لمنع التلوث الناتج من المنشآت البحرية والحد منه ومراقبته؛

(ب) إشراك صناعة النفط والغاز في وضع توجيه بشأن أفضل الممارسات البيئية لمنع التلوث الناتج من حوادث المنشآت البحرية ومراقبته وتخفيف آثاره.

هاء – حماية البيئة البحرية وحفظها

(أ) وضع وتسهيل استخدام نهج وأدوات متنوعة لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة بما في ذلك إنشاء مناطق بحرية محمية وفقا للقانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة عملا بالفقرة ٣٢ (ج) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(ب) تجميع المعايير العلمية والإيكولوجية لأغراض منها تحديد مناطق قصد حمايتها، مع مراعاة المناطق التي قامت المنظمة ذات الصلة بتنميتها بالفعل؛

(ج) مكافحة التلوث والتدهور البحري الناتج عن الأنشطة البرية، بطريقة متكاملة وشاملة، عند إعداد وتنفيذ وتنقيح الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بما في ذلك البرامج المحلية في إطار جدول أعمال القرن ٢١؛

(د) كفالة منح الاهتمام اللازم لكل من الاستثمار في مكافحة التلوث والتدهور البحري الناتج عن الأنشطة البرية في برامج الاستثمار في ضوء أهداف برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والتبعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمتصلة بالصحة الناجمة عن الآثار الضارة المحتملة على البيئة البحرية نتيجة للتطورات الجديدة عند تقييم برامج ومشاريع التنمية المقترحة؛

(هـ) وضع خطط عمل إقليمية ووطنية لتفعيل برنامج العمل العالمي؛

(و) تنفيذ برامج تثقيفية بيئية وبذل الجهود لتثقيف أصحاب الصناعات المتسببة في التلوث من أجل تنظيف المناطق الساحلية التي توجد فيها تلك الصناعات؛

(ز) القيام، بمساعدة من المنظمات الدولية والإقليمية، بوضع ترتيبات تضمن معالجة الحوادث التي يمكن أن تتسبب في تلوث كبير للبيئة البحرية؛

(ح) ضمان فهم صانعي السياسات فهما سليما للمحيطات وأهمية البيئة البحرية وتحقيق قدرات ملائمة لاكتساب واستخدام المعلومات الضرورية وتحقيق الإدارة الفعالة لمصالح الدولة في المحيطات والبحار؛

(ط) التعاون مع دول المنطقة بغية تعزيز العمل الإقليمي لمنع التلوث والحد منه ومراقبته وتخصيص موارد لهذا العمل وتأييد هذه الالتزامات على مستوى سياسي رفيع؛

(ي) المشاركة النشطة في الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار لتحديد أهداف وجداول زمنية وإقليمية مشتركة عملا ببرنامج العمل العالمي؛

(ك) الاستفادة من الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار من أجل الحصول على المساعدة عند الاقتضاء في وضع العناصر التي تعالج مياه الصرف البلدية من خطط عملها الوطنية في إطار برنامج العمل العالمي؛

(ل) وضع خطط وطنية وإقليمية للاستجابة في حالات الطوارئ التي تهدد بحدوث التلوث البحري والناجمة عن حوات المنشآت البحرية؛

(م) إقامة شراكات مع الصناعة والمجتمع المدني لزيادة الوعي بحجم آثار الحطام البحري على الصحة وإنتاجية البيئة البحرية وما ينتج عن ذلك من خسارة اقتصادية؛

(ن) إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام والحد من النفايات وتعزيز وضع حوافز اقتصادية ملائمة لمعالجة هذه المسألة، على نحو ما قررته الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ من القرار ٦٠/٣٠)؛

(س) التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع وتنفيذ برامج مشتركة للوقاية والانتعاش؛

(ع) معالجة مسألة معدات الصيد المفقودة والمتروكة وما يتصل بذلك من حطام بحري، بالتعاون مع الدول والفاو؛

(ف) تحليل تنفيذ وفعالية التدابير الموجودة ذات الصلة بمراقبة وإدارة معدات الصيد المتروكة والحطام البحري المتصل بذلك؛

(ص) وضع سجلات وطنية بأنواع الشباك والمعدات الأخرى المستعملة من جانب مصائد الأسماك داخل نطاق الولايات الوطنية؛

(ق) تنظيم الجمع المنتظم على فترات طويلة الأجل للمعلومات ذات الصلة بمعدات الصيد المتروكة الموجودة داخل الولايات القضائية ونشرها؛

(ر) وضع وتنفيذ دراسات محددة الهدف لتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وغيرها التي تؤثر في حدوث الخسائر الطارئة والتخلص العمدي من معدات الصيد في عرض البحر؛

(ش) تقييم التدابير الوقائية والحوافز والروادع المرتبطة بالخسارة والتخلص من معدات الصيد في عرض البحر؛

(ت) إجراء تقييمات وفقا للتشريع الوطني والقانون الدولي للأنشطة البحرية المحتمل أن تتسبب في حدوث آثار كبيرة على البيئة؛

(ث) اتخاذ إجراءات محددة لمعالجة الأنشطة التي من شأنها تقويض المحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية وسلامتها؛

(خ) وضع آليات لرصد واستعراض صحة النظام الإيكولوجي وفعالية إدارته؛

(ذ) الاستفادة الكاملة من برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستحداث نهج إقليمي لحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ومعالجة التدهور المتسارع للمحيطات والمناطق الساحلية في العالم وذلك من خلال إدارة البيئة البحرية والساحلية واستخدامها على نحو مستدام بإشراك البلدان المجاورة في تنفيذ أعمال شاملة ومحددة لحماية بيئتها البحرية المشتركة.

واو – التنوع البيولوجي والموارد الجينية البحرية

(أ) التعاون وتنسيق الجهود على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي واتخاذ جميع التدابير، فرديا أو بالاشتراك مع جهات أخرى، بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك المنطبقة، لمعالجة الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي البحري؛

(ب) إجراء دراسات استقصائية بيولوجية للحصول على معلومات من شأنها أن تعزز المعرفة بالموارد والبحار من أجل دعم العمليات البحرية وتعزيز حماية النظم الإيكولوجية البحرية؛

(ج) معاينة ورصد الأنشطة على طول الشريط الساحلي من أجل تعزيز حماية النظم الإيكولوجية البحرية والحفاظ على الموارد البحرية الحية؛

(د) تعزيز التعاون مع الدول الأخرى والهيئات الدولية ذات الصلة في مجال حماية وصون الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف وأحواض الأعشاب البحرية، بعدة طرق منها تبادل المعلومات؛

(هـ) تعميم نهج إدارة الشعاب المرجانية في استراتيجيات التنمية الوطنية؛

(و) الاعتراف بقيمة الموارد الجينية البحرية من حيث الفوائد والسلع والخدمات التي يمكن أن توفرها، وكذلك بأهمية إجراء البحوث عن الموارد الجينية البحرية لغرض تعزيز الفهم العلمي للنظم الإيكولوجية البحرية، واستخداماتها وتطبيقاتها المحتملة، وتعزيز إدارتها؛

(ز) دعم وتعزيز أنشطة بناء القدرات التي تتناول قضية البحث العلمي، ولا سيما في البلدان النامية، كما ورد في القرار ٦٢/٢١٥؛

(ح) تخفيض الأعباء التنظيمية غير الضرورية، بما فيها تكاليف المعاملات الناشئة على الصعيد الوطني، لزيادة الإقبال على البحوث المتصلة بالموارد الجينية البحرية داخل حدود الولاية الوطنية؛

(ط) توفير اليقين القانوني في عملية الجمع (بسبب المخاطر التجارية في المراحل النهائية)، لا سيما فيما يتعلق بالملكية وحماية الاستثمار وتحديد ترتيبات تقاسم المنافع بشكل جيد، من خلال مدونات قواعد السلوك والمعايير ومذكرات التفاهم، على سبيل المثال، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ي) وضع أنظمة وطنية واضحة لجمع العينات من جانب الجهات الفاعلة الخارجية، تنص على إصدار التراخيص ودعم تبادل نتائج البحوث على أساس مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ك) ضمان أن الأنشطة فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية التي تقع في إطار الولاية أو الرقابة الوطنية تجرى بطريقة مستدامة، مع مراعاة نُهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي؛

(ل) اتخاذ الخطوات المناسبة نحو أطر فعالة وعادلة وتتسم بالشفافية ويمكن التنبؤ بها للوصول إلى الموارد الجينية البحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، مع الاعتراف بالحاجة المتبادلة فيما بين الباحثين والمصالح التجارية والمجتمعات المحلية لهذه الأطر؛

(م) تشجيع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة والباحثين المعنيين على النظر في اعتماد مدونات لقواعد السلوك ومعايير ومبادئ توجيهية تقنية، حسب الاقتضاء، لاستكشاف الموارد الجينية البحرية وأخذ عيناتها بصورة مستدامة؛

(ن) زيادة تعزيز جهود التعاون العلمي والبحوث المتعددة التخصصات، والشراكات والمشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص من أجل تشجيع البحوث المتصلة بالموارد الجينية البحرية؛

زاي – الاحتياجات البحثية والبحوث العلمية البحرية

(أ) اعتماد ما يلزم من قوانين وأنظمة وسياسات وإجراءات وطنية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الدولي، لتشجيع وتيسير البحث العلمي البحري ؛

(ب) ضمان إمكانية أن تكون نتائج العلوم البحرية مفهومة ومستوعبة ومستخدمة من جانب صانعي القرار ومديري الموارد، وأن القرارات التي ترتكز على العلوم البحرية تضع في كامل الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعارف الإيكولوجية التقليدية، حيثما ينطبق ذلك؛

(ج) السعي لتبادل الخبرات فيما بين المسؤولين الحكوميين من الدول المجاورة، بمساعدة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومن الفاو والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، في سياق العمل التعاوني من جانب مصائد الأسماك الإقليمية، والهيئات البيئية والعلمية؛

(د) ضمان أن يستند التخطيط لمشاريع العلوم البحرية إلى الظروف والاحتياجات المحددة للمجتمعات المحلية والأولويات الوطنية، ويأخذ في الاعتبار الاستراتيجيات التي وضعت في إطار التعاون الحكومي الدولي الإقليمي والسياق العالمي؛

(هـ) مواصلة الجهود الرامية إلى توفير ما يلزم من موظفين مهرة، سواء عن طريق تشجيع الأفراد على المشاركة في العلوم البحرية وتوفير التدريب والخبرة الضروريين، بوسائل منها توفير إمكانية العمل بصفة مراقبين في إطار حق الدولة الساحلية المشار إليه في المادة ٢٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المشاركة على متن سفن الأبحاث أو التمثيل فيها؛

(و) بدء عمليات حوار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء، بين المسؤولين عن اتخاذ قرارات السياسات البحرية والمسؤولين عن تنظيم برامج البحوث العلمية البحرية، من أجل تحديد المسائل التي تحتاج إلى المشورة العلمية وأفضل وسيلة لتقديمها، في كل مجال مناسب، مع إيلاء اعتبار خاص في التعاون الدولي، للقضايا الهامة للدول النامية الساحلية واحتياجاتها لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(ز) وضع الترتيبات المناسبة لتقديم البيانات لمراكز البيانات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية ذات الصلة، في سياق البحوث العلمية البحرية ورصد المشاريع؛

(ح) ايلاء النظر للمستوى المناسب من ضمان جودة البيانات؛

(ط) ضمان أن تهدف المشاريع العلمية البحرية، من البداية، إلى الاستخدام الفعال للمعلومات الناشئة، وأن تُصمم بالتالي وفقا لذلك، وتكون مصحوبة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(ي) تركيز مشاريع العلوم البحرية على ما يلي: رسم حدود النظم الإيكولوجية، وتحديد المهام والعناصر الرئيسية في النظام البيئي، ودمج المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية، ووضع نماذج تنبؤية وتقييم المخاطر، ووضع مؤشرات للأداء، وتقييم حالة صحة النظام الإيكولوجي، وخاصة في سياق الإدارة المتكاملة لشؤون المحيطات؛ وحفظ مصائد الأسماك وإدارتها؛ وآثار التلوث على النظم الايكولوجية الهشة؛ ودور مصائد الأسماك في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي؛ وسبل مراقبة صيد الأسماك غير المستدام ومنعه؛ ومياه الصابورة وآثارها على البيئة البحرية؛ وإلقاء النفايات والنفايات الخطرة والمشعة والنفايات الكيميائية؛ وتفكيك السفن؛ والتلوث البحري في المناطق الساحلية وآثاره على الزراعة والمياه العذبة؛ ودراسة المحصول المستدام والطبيعة الدينامية للأنواع البحرية والأرصدة المستغلة؛ واستكشاف الآثار المترتبة لمحصول المحيط على النظم الإيكولوجية، مع مراعاة التقلبات البيئية الطبيعية، وتأثير الملوثات على النظام البيئي البحري، واستغلاله الرشيد وغير ذلك من الخدمات التي تؤديها النظم الإيكولوجية البحرية؛ وحفظ الشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والنظام الإيكولوجي للشعاب المرجانية (للاطلاع على تفاصيل المبادرات الوطنية والمتعددة الأطراف، القائمة أو الجاري استحداثها، راجع موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة الإنترنت: http://www.un.org/Depts/los)؛

(ك) تشجيع ودعم البحوث العلمية البحرية، في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها، وفقا للقانون الدولي؛

(ل) النظر في المشاركة في الجهود الدولية القائمة، مثل عمل تعداد الأحياء البحرية وغير ذلك من الشراكات والمبادرات الجارية ذات الصلة، بما فيها التي تتم داخل منظومة الأمم المتحدة، لجمع البيانات والمعلومات العلمية البحرية ودمجها بصورة منهجية وجعلها متاحة للجمهور، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار؛

(م) تعزيز برامج البحوث الإقليمية على متن السفن تحت رعاية الأمم المتحدة لمساعدة الدول الساحلية ذات المناطق البحرية الضخمة.

حاء – النقل والملاحة البحريان

(أ) بذل جهود لإنشاء شبكة مد وجزر مؤسسية حديثة للحصول على معلومات موثوقة للتنبؤ بالمد والجزر للملاحة الساحلية ولا سيما في المياه، والقنوات، والخلجان والمراسي المحددة، ورصد مستوى سطح البحر على الصعيد الوطني؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ تشريعات وطنية متسقة مع اتفاقية قانون البحار والاتفاقات الأخرى ذات الصلة لصالح التجارة البحرية العالمية؛

(ج) تشجيع الاستثمارات في السفن الحديثة من خلال السياسات المالية التي تشجع على الاستثمار، مثل بدلات الاستهلاك السريع، والائتمانات الاستثمارية والحد من الضرائب على الدخل الشخصي للبحارة؛

(د) رفع مستوى السلامة البحرية وإدارة البيئة من خلال التدريب المتقدم من جانب المنظمة البحرية الدولية ومن خلال التدريب المتخصص والمؤسسات الأكاديمية؛

(هـ) تشجيع تطوير مرافق إصلاح السفن من خلال السياسات المالية المواتية والإعفاءات الجمركية لفائدة المعدات ومكونات السفن الأساسية؛

(و) توفير مرافق استقبال نفايات السفن وتطويرها؛

(ز) دعم الاستثمارات في الهياكل الأساسية للموانئ من خلال القروض المباشرة أو من خلال ضمان القروض المقدمة من وكالات التنمية؛

(ح) التخلص التدريجي من السفن المتقادمة القائمة وحظر استيراد السفن التي يتجاوز عمرها ١٥ عاما ولا يمكنها أن تفي بالحد الأدنى من أنظمة السلامة للمنظمة البحرية الدولية؛

(ط) المشاركة بنشاط في اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة البحرية الدولية المتصلة بسياسة الشحن البحري العالمية، وتطوير الموانئ والسلامة البحرية/التلوث؛

(ي) القيام، في غياب إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة، لإنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل الوفاء بمسؤوليات دولة العلم وتنفيذها بصورة فعالة، وريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، النظر في إمكانيات عدم منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير، ولا سيما تلك التي تشارك في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

طاء – نظم المعلومات

(أ) تيسير توافر البيانات العلمية، وشفافيتها، واتساقها داخل الهيئات الحكومية والعلمية، ليتسنى لعملية صنع القرار أن تستند بسهولة أكبر إلى المعلومات العلمية؛

(ب) رصد حالة النظم الإيكولوجية التي يدعمها استخدام نظم جمع البيانات وتحليلها، ووضع النماذج لتكون نُهج الإدارة في المستقبل مستنيرة؛

(ج) نشر المعلومات على الجمهور عن الأنشطة التي تؤثر سلبا على النظم الايكولوجية وبيئة المحيطات والمنتجات المرتبطة بها؛

(د) تصميم ملامح المناطق الساحلية مع التركيز على نقاط الضعف والمخاطر المحتملة لتوليد البيانات من أجل إدارة ناجعة لمخاطر الكوارث؛

(هـ) تعزيز نظم المعلومات في شكل تدفق للبيانات والمعلومات التقليدية والجغرافية المرجعية الرقمية؛

(و) تجميع خلاصة من المراجع البيولوجية تسجل التاريخ والتنوع البيولوجي للأنواع البيولوجية في قطاع معين/منطقة معينة هو أداة معلومات جيدة لتعقب التغييرات والاختلافات التي تحدث في قطاع معين/منطقة معينة؛

(ز) تجميع وتحديث قاعدة بيانات أوقيانوغرافية تتضمن بيانات عن علوم المحيطات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي لجمع إحصاءات مصائد الأسماك، ولا سيما في البلدان النامية؛ ويلزم أيضا تحسين المعلومات الإحصائية؛

(ط) تصميم ملامح المناطق الساحلية مع التركيز على نقاط الضعف والمخاطر المحتملة وكذلك النتائج المترتبة عليها من أحداث وكوارث طبيعية (على سبيل المثال العواصف، وموجات المد، وارتفاع مستوى سطح البحر) لتوليد بيانات خط الأساس ذات الصلة من أجل إدارة ناجعة لمخاطر الكوارث؛

ياء – بناء القدرات

(أ) استخدام زيارات استشارية من الجهات المانحة باعتبارها أدوات لزيادة الوعي واتخاذ قرار بشأن الاحتياجات والمتطلبات لبناء القدرات والدعم في مجال التدريب لتلبية الاحتياجات والمتطلبات المتخصصة فيما يتعلق بمواضيع محددة؛

(ب) التركيز على تنمية الموارد البشرية والتماس مساعدة المنظمات المالية الثنائية والإقليمية والدولية والشراكات التقنية لتعزيز أنشطة بناء القدرات من أجل نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا المرتبطة بالتنمية المستدامة للموارد البحرية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ج) إنشاء جهات تنسيق لبناء القدرات ولتلقي المساعدة التقنية المقدمة من الدول الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى صيادي الأسماك، ولا سيما صغار الصيادين، بما يتفق مع الاستدامة البيئية؛

(د) تعزيز التدريب والوظائف في مجال التصنيف من أجل تصنيف الكائنات البحرية في البحث، وحفظ البيانات وتكاملها، وذلك لتلافي النقص في الخبرات التصنيفية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(هـ) تركيز مشاريع بناء القدرات، حسب الاقتضاء، على الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار والمناطق الساحلية، وتطوير نهج النظام الإيكولوجي؛

(و) التماس المساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة الوعي وتنفيذ الممارسات المحسنة لإدارة النفايات.